

قرار رقم 82 لسنة 2026

بشأن

إلغاء ترخيص بعض أنشطة الأوراق المالية لشركة عمار للتمويل والاجارة وتعديل قائمة الأنشطة محل
الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى طلب شركة عمار للتمويل والاجارة لإلغاء بعض أنشطة الأوراق المالية لتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة عمار للتمويل والاجارة المنعقدة بتاريخ 2026/04/22؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية لشركة عمار للتمويل والاجارة. وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية:** تبقى الشركة شخصاً مرخصاً له لباقي أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص والمقيدة في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للترخيص الصادر لها من قبل هيئة أسواق المال.

مادة ثالثة: تستوفي الشركة كافة الالتزامات القانونية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك عن الفترة الزمنية السابقة لتنفاذ هذا القرار.

مادة رابعة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد

زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/06/21.

